الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عــ28588.2014ـدد القضيــة**

تاريــخــه : 2016/01/06

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 14 جويليـة 2015 تحـت عدد 5908 من الاستاذ "ر. ب. ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"ش. ت. ت. ل" في شخص ممثلها القانوني.

ضد :

ورثة المرحوم "س. ح" وهم :

1-"ل. ز" في حق نفسها وفي حق ابنها "أ. ح"

2-"ع. ح"

3-"س. ح" و"ق. ح" و"خ. ب. م" والــذين اختــاروا محــل مخــابرتهم بمكتب نائبهم الاستاذ "ل. ش" محاميهم الاستاذ "ش. م".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 56145 الصــادر بتــاريخ 20 جانفي 2015 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضــي :"قضــت المحكمــة بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطئــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وتغريمهــا عرضــيا لفائــدة المســتانف ضــدهم بثلاثمائــة دينــار (300,000د) لقــاء اتعــاب واجــرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ت. ش" حسب محضره عدد 13706 بتاريخ 3 اوت 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 4 اوت 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ش. م" نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدهم الان) امام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين انه بتاريخ 5 ديسمبر 2008 تعرض مورثهم الى حادث مرور بينما كان مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها التي انقلبت بمفردها كان سببا في وفاته وطلبوا الزام المدعى عليها بان تؤدي لهم التعويضات المستحقة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 50547 بتاريخ 11 نوفمبر 2013 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين المبالغ بالتالية :

للأرملة "ل. ز" :

-ستة واربعون الف وثمانية واربعون دينارا ومليمات 648 (46.840,648د) في شكل راس مال بعنوان الضرر الاقتصادي.

-سبعة الاف وخمسمائة وستة عشر دينارا ومليمات 860 (7516,860د) بعنوان ضررها المعنوي.

للام "خ. ب. م":

-ستة الاف وثلاثة عشر دينارا ومليمات 488 (6013,488د) لقاء ضررها المعنوي.

للابن "ق":

-ستة وسبعون دينارا ومليمات 537 (76,537د) في شكل جراية شهرية تصرف له مشاهرة بداية من 2009/2/21 الى انتفاء الموجب القانوني لقاء ضرره الاقتصادي.

-اربعة الاف وخمسمائة وتسعة دنانير ومليمات 702 (4509,702د) لقاء ضرره المعنوي .

للبنت "ب":

-اربعة الاف وخمسمائة وتسعة دنانير ومليمات 702 (4509,702د) لقاء ضررها المعنوي .

ولهم جميعا ستمائة وثلاثة وخمسون دينارا ومليمات 640 (653,640د) لقاء مصاريف الدفن واربعة الاف وخمسمائة وواحد وثمانون دينارا ومليمات 150 (4581,150د) لقاء مصاريف العلاج ومائتي دينار (200,000د) لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة بالاداء ورفع الطلب في حق المدعي عبد العزيز ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

استنادا على احكام الفصل 122 م ت بالنسبة لمسؤولية الحادث وعلى احكام مجلة التامين بالنسبة للتعويضات .

فاستانفته المدعى عليها امام محكمة الاستئناف بسوسة التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار ان الاستئناف لم يتسلط الا على عدم احقية مالك السيارة حتى ولو لم يكن السيارة المرتكبة للحادث .

فتعقبته المستانفة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الاول : خرق الفصل 110 من مجلة التامين:

بمقولة ان المحكمة اساءت تطبيق الفصل 110 م ت ضرورة ان وجود المؤمن كطرف في العقد يقضيه اليا من دائرة المنتفعين بالتعويض باعتبار ان الاضرار التي يشملها التعويض هي الناتجة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له فالمسؤولية التعويضية تهم الاشخاص المتضررين من الحوادث التي يتسبب فيها المسؤول المدني.

المطعن الثاني : سوء فهم مقتضيات الفصل 117 مجلة تامين :

بمقولة ان محكمة الاستئناف اساءت تطبيق القانون عندما استندت الى الفصل 117 م ت لان هذا الفصل يتعلق باستثناء الضمان في الحالة التي تتوفر فيها صفة الغير لدى المتضرر في حين ان هذه الصفة لا تتوفر في مالك السيارة طالبا نقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم ان محكمة القرار المطعون فيه احسنت تطبيق قانون التامين وخاصة الفصل 117 منه مضيفا ان نائب المعقبة لم يحترم الاجراءات القانونية التي يوجبها الفصل 120 م ت ولم يثر الاستثناء من الضمان الا بالطور الاستئنافي بالرغم من حضوره بالطور الاستئنافي ومناقشته للتعويضات فقط طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيـث ان عقـد التـامين يغطـي المسـؤولية المدنيـة لمبـرم العقـد ومالـك السـيارة وكـل شـخص يتـولى سـياقتها ممـا يجعـل مـا ذهـب اليـه نائـب الطاعنـة مـن تاويـل للفصـل 110 م ت يقـف عنـد الفقـرة الاولـى مـن الفصـل المـذكور فقـط ضـرورة ان الفقـرة الثانيـة مـن نفـس الفصـل جعلـت عقـد التـامين يغطـي المسؤولية المدنية السائق ايضا.

وحيـث وطالمـا ان الفصـول لا تُقـرأ بمعـزل فـي بعضـها فـان المشـرع اوضـح بالفصـل 117 م ت تعـويض الاضـرار التـي لا يشـملها التـامين الوجـوبي ولـم يـذكر ضـمنها مالـك العربـة بـل سـائق العربـة ويؤخـذ مـن قـراءة الفصـلين 110 و117 م ت ان التـامين الوجـوبي لا يشـمل مالـك العربـة الا عندما يكون سائقا لها وهو الامر المنعدم في قضية الحال.

وحيـث اجابـت محكمـة القـرار المنتقـد بكـل وضـوح فـي هـذا المطعـن وجـاء مـا توصـلت اليـه مسـتندا علـى مـا لـه اصـل ثابـت فـي الملـف وجـاء تعليلهـا تعلـيلا سـليما دون خـرق للقـانون ولا يمكـن لهـذين المطعنـين النيـل منه واتجه ردهما.

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه اصـلا وحجـز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء 6 جـانفي 2016 عـن الـدائرة المدنيـة السـابعة المتركبـة مـن رئيسـها السـيدة ماجـدة بـن جعفـر وعضـوية المستشـارتين السـيدتين زكيـة المـاجري وسـهام الصـمادحي وبحضـور المـدعي العـام السـيد الطـاهر العبيـدي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السيدة سنية العبداوي .

وحـــرر في تاريخـــــه